

الإطار القانوني الدولي للاقتصاد التضامني والاجتماعي

The international legal framework for the social and solidarity economy

كريمة غرس الله*¹ زكرياء ربيع²¹ جامعة برج بوعريش (الجزائر)، maghersallah81@gmail.com ،² جامعة البويرة (الجزائر)، zk.rabia@univ-bouira.dz

تاريخ القبول: 2026/01/28

تاريخ الإستلام: 2025/11/01

ملخص:

تناولنا في هذه الورقة البحثية مفهوم الاقتصاد التضامني والاجتماعي في إطار منظمة الأمم المتحدة، وقد حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية تبيان مدى اهتمام الأمم المتحدة بهذا النوع من الاقتصاد وذلك عبر العديد من الأحكام القانونية التي أصدرتها في هذا المجال في مختلف الصكوك الدولية باختلاف مسمياتها وقيمتها القانونية، باعتبار أن هذا النوع من المجالات يدخل في صميم اختصاصها، لارتباطه بمجال حيوي ألا وهو حقوق الإنسان. وذلك، اعتقادا منها بأ حقوق الإنسان كل متكامل، لا يجوز تجزئتها ولا الانتقاص منها، مهما كانت الأسباب والمبررات.

الكلمات المفتاحية بالعربية: منظمة الأمم المتحدة؛ حقوق الإنسان؛ الاقتصاد التضامني والاجتماعي؛

Abstract:

In research intervention, we dealt with the concept of the solidarity and social economy within the framework of the United Nations, and we tried through this research, following the descriptive and analytical methodology, to show the extent of the interest of the United Nations for this type of economy through numerous legal provisions which it has enacted in this field in various international instruments, with their different names and their legal value, considering that this type of field falls within its core competence, because it is linked to a vital area, namely, human rights. And this, in the conviction that human rights are an integral part, and that they can neither be divided nor diminished, whatever the reasons and the justifications.

Keywords :United nations organization; human rights, the solidarity and social economy

1- مقدمة:

إن منظمة الأمم المتحدة قد بلورت مفهوم الاقتصاد التضامني والاجتماعي وفق رؤية هادفة وأساسية، تسعى من خلالها إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، الذي يعتبر شرطا لازما للتنمية في أي بلد، وخاصة الدول النامية والسائرة في طريق النمو، ثم لما تنبني عليه هذه العدالة الاجتماعية باعتبارها تندرج ضمن مبادئ حقوق الإنسان والمساواة والمشاركة والتنمية المستدامة.

إن تغير المناخ في مناطق عديدة من العالم، وتفاقم الفقر والمشاكل الاجتماعية في كثير من بلدان العالم، فرض على المختصين في إطار سعيهم إلى تنمية تضمن عدالة اجتماعية –ومن بينهم منظمة الأمم المتحدة- إلى إيجاد أدوات شاملة وجامعة لمعالجة القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ضمن مفهوم لم يتبلور وينتشر إلا في بداية التسعينيات من القرن الماضي، ألا وهو مفهوم الاقتصاد التضامني والاجتماعي.

إن التكنولوجيا والابتكار يعدان من عوامل استئصال الفقر وتوفير فرص العمل، في الدول النامية، لذلك، تقع المسؤولية على كاهل مسؤولي هذه الدول لوضع خطط واستراتيجيات حقيقية في إطار التعاون الدولي من أجل إيجاد حلول تكون كفيلة بالقضاء على الفقر وتوفير فرص العمل.

ومن ثمة، فإن تدخل منظمة الأمم المتحدة في مجال الاقتصاد التضامني والاجتماعي يدخل في صلب اختصاصها، استنادا إلى أنها تعد أهم جهاز دولي يهتم بتنسيق الجهود الدولية في مجال تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء، كما عبرت عن ذلك في ديباجة ميثاقها، مع التزاماتها على تحقيق مستوى معيشي أعلى وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، كما عبرت عن ذلك صراحة، في المادة 55 من الميثاق نفسه، مع تعهد جميع أعضاء المنظمة بأن يقوموا سواء بصفة منفردة، أم مشتركة بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك هذه المقاصد.

في ظل هذا التداخل الدولي، فإن الإشكالية التي نطرحها هي: ما هو الإطار القانوني للاقتصاد التضامني والاجتماعي في إطار منظمة الأمم المتحدة؟

انطلاقا من هذه الإشكالية، فإننا سنعالج موضوع مداخلتنا وفق مبحثين، نتناول التعريف بالاقتصاد التضامني والاجتماعي (كمبحث أول)، ثم استراتيجيات منظمة الأمم المتحدة في تشجيع الاقتصاد التضامني والاجتماعي (كمبحث ثان).

المبحث الأول: التعريف بالاقتصاد التضامني والاجتماعي في إطار منظمة الأمم المتحدة

نستهل محورنا هذا بتعريف الاقتصاد التضامني والاجتماعي في إطار منظمة الأمم المتحدة (أولا)، ثم نتطرق إلى الإطار القانوني الدولي للاقتصاد التضامني والاجتماعي، وفق ما كرسته منظمة الأمم المتحدة في العديد من الصكوك الصادرة عنها (ثانيا)، لننتقل إلى أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد التضامني والاجتماعي (ثالثا)، مع محاولة معرفة علاقة الاقتصاد التضامني والاجتماعي بالتكامل الاجتماعي (رابعا)، وبما أن العدالة الاجتماعية معيار التقدم الدول ورفاهية أفرادها، وشرطا أساسيا لازما للتنمية، استنادا إلى أن العدالة الاجتماعية تعد من مبادئ حقوق الإنسان التي يفترض على الدول الالتزام بها أمام مواطنيها، لذلك فإن علاقة الاقتصاد التضامني والاجتماعي بالعدالة الاجتماعية هي علاقة أساسية (خامسا).

أولاً: تعريف الاقتصاد التضامني والاجتماعي

الاقتصاد الاجتماعي والاقتصاد التضامني أو الاقتصاد التكافلي أو الشعبي كلها مصطلحات تشير إلى معنى واحدا هو الاقتصاد الذي محوره الناس، حيث الهدف الرئيس للنشاط الاقتصادي- الذي يعني إنتاج السلع والخدمات - هو تلبية احتياجات الناس، ليس- كما هو في المفهوم الليبرالي- تحقيق الحد الأقصى من الأرباح وبالتالي، فإن هذا النوع من الاقتصاد يختلف عن النماذج الاقتصادية العادية، بحيث إن الاقتصاد التضامني والاجتماعي يستثمر التقدم والتطور في مجالات الاقتصاد والتكنولوجيا لتحقيق التنمية الاجتماعية، وغايته في ذلك، تحقيق العدالة الاجتماعية، ومن ثمة، فهو يسخر الأدوات الاقتصادية لخدمة غايات اجتماعية، يأتي على رأسها الرفاه العام، والنمو للجميع، لذلك فهو يختلف عن النماذج التقليدية للأعمال التي تركز على تحقيق مكاسب ربحية فردية¹.

إن الاقتصاد التضامني والاجتماعي يركز أساساً على مؤسسات اقتصادية هدفها خدمة الناس وليس الأسواق، وتنتج سلعا وخدمات غايتها تحقيق الرعاية الاجتماعية وليس تحقيق الأرباح.

أما المؤسسات المعنية بالاقتصاد التضامني والاجتماعي فهي التعاونيات، ومنظمات التجارة العادلة، والجمعيات والمؤسسات، والمؤسسات التعاضدية، والمؤسسات الاجتماعية، وقد تختلف المسميات ولكن الهدف واحد هو تحقيق الرعاية الاجتماعية.

وتنشط المؤسسات المعنية بالاقتصاد التضامني والاجتماعي في مجالات جد حساسة، منها الصحة والحماية الاجتماعية، والجوانب المالية، كالتقنيات الخاصة بالمشاريع الصغيرة، والمصارف المحلية، كما تضمن وتؤمن مختلف أنواع الخدمات الاجتماعية ويأتي على رأسها توفير الغذاء.

إن الأهداف التي يسعى إليها الاقتصاد التضامني والاجتماعي بالأساس، هي: معالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية كالفقر، وقلة فرص العمل المستقر من خلال تسهيلات الوصول إلى التمويل، ومعلومات السوق، وعناصر الإنتاج، والتكنولوجيا، وخدمات الدعم، والأسواق، للحد من عدم المساواة في سوق العمل وسوق المنتجات، وكذا تحسين مستوى الدخل مع ضمان استمراره.

ثانياً: القواعد القانونية الدولية للاقتصاد التضامني والاجتماعي:

حدد القانون الدولي لحقوق الإنسان في صكوك عديدة، الاقتصاد التضامني والاجتماعي، وسندستعرض بعض هذه الأحكام، دون أن نتناولها كلها، لأن المقام لا يسمح لنا باستعراضها كلها.

أ-الميثاق الأممي: جاء في الميثاق الأممي² بعض الأحكام التي تدعو الدول إلى الالتزام بالاقتصاد التضامني والاجتماعي، سواء داخل الدول، أم بينها، ونذكر منها ما جاء في ديباجة الميثاق نفسه، فقد عبرت شعوب الأمم المتحدة إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، لتضيف الديباجة بأن شعوب الأمم المتحدة تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، كما تدفع بالرق الاجتماعي قدما، أن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وقد اعترفت شعوب الأمم المتحدة بأن تستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا.

لذلك، فقد جعلت تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع البشر من أهم مقاصدها³.

كما أن المادة 13 من الميثاق الأممي قد أشارت صراحة إلى اختصاص الجمعية العامة في إنشاء دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة في الفصل التاسع والمعنون ب "في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي" في المادة 55 منه، على سعي وعمل الأمم المتحدة تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وتيسير الحلول الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، لذلك، فقد جاءت المادة 56، لتبرز التعهد الذي قطعه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للقيام سواء بصفة منفردة أم جماعية لإدراك وتحقيق المقاصد المنصوص في المادة 55 السالفة الذكر.

ليأتي الفصل العاشر تحت عنوان "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" والذي من أهم صلاحياته القيام بوضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها^{iv}.

ب- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948:

نصت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^v على أنه لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يؤمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو التمرل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه. وهي بذلك، تخاطب الدول بحقوق الأفراد في مستوى معيشي يكفل لهم العيش في صحة ورفاهية، وهو ما يفرض على الدول الالتزام بهذه الأحكام.

ج- الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966:

نصت الفقرة 3 من المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966^{vi}، بأنه على البلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

وتقر الدول الأطراف في المادة 11 من العهد نفسه، بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية^{vii}. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

كما تعترف بأنه لكل إنسان حقا أساسيا في التحرر من الجوع، وهو ما يفرض على الدول الأطراف في هذا العهد أن تقوم، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لتحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وارتفاع بها، كما يقع على الدول الأطراف في العهد واجب تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

صفوة القول، أنه بناء على هذه الأحكام يتضح بما لا يدع إلى الشك، بأن الاقتصاد التضامني والاجتماعي يعد من أولويات منظمة الأمم المتحدة، لذلك، فقد أسبغت عليه الصفة القانونية حتى تلتزم به الدول سواء على مستوى الداخلي، وذلك في إطار قوانينها الداخلية واتخاذ إجراءات وتدابير أخرى تساهم في إرساء هذا الاقتصاد وتوسيعه ليشمل كل فئات

المجتمع، أم على مستوى الدولي، في إطار التعاون فيما بينها لتأمين المواد الغذائية واستحداث أو إصلاح نظم توزيع للأراضي الزراعية والمواد الطبيعية، توزيعاً عادلاً يعود نفعه على كل فئات المجتمع.

ثالثاً: المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد التضامني والاجتماعي:

يقوم الاقتصاد التضامني والاجتماعي على مجموعة من القيم والمبادئ، وهذه القيم والمبادئ قد كرستها الأحكام والنصوص التي جاءت في الميثاق الأممي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والقرارات التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية التابعة لها، ومن بينها منظمة العمل الدولي، لذلك، سنحاول استعراضها وفق الجدول التالي:

<p>-الحكم الديمقراطي من القيم الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الاجتماعي التضامني. -مشاركة المعنيين بهذا الاقتصاد في صنع القرار، ويتعلق الأمر بالمستخدمين والمستفيدين من هذا الاقتصاد. خلق أجواء عملية قائمة على المشاركة. إعمال مبدأ المساواة في إبداء الرأي والتصويت.</p>	1-المشاركة
<p>-إيجاد بديل ابتكاري يختلف عن النماذج الاقتصادية التقليدية. -هو من اقتصادات الشاملة التي تعود بالفائدة على المجموعات الأكثر حرماناً وتهميشاً وفقراً، وما يصعب تحقيقه في إطار الخطط الاقتصادية العادية والنيوليبرالية، أو برامج المساعدة والتنمية التقليدية. -الحاجة إلى المرونة والابتكار لتوجيه الموارد والفوائد إلى المستفيدين والمساهمين.</p>	2-التضامن والابتكار
<p>-أن يكون المشاركين في مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي التضامني متطوعين. -أن تنشأ المؤسسات استناداً إلى الاحتياجات الاجتماعية حتى تكون نتائجها مثمرة وفعالة. -اقتصاد مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي التضامني مستقلة بطبيعتها. -فتح حرية إنشاء المؤسسات وإنشاء المشاريع للمجتمعات، والعمل على إعطاء الحصول على مهارات وموارد وفرص عمل وفوائد يتعدى تحقيقها من خلال اقتصادات السوق.</p>	3-المشاركة الطوعية والاستقلالية
<p>-العمل على تعزيز ثقافة مجتمعية قائمة على التعاون والدعم المتبادل. -المشاركة في المسؤوليات. -العمل على تحقيق الرفاه العام والنمو للجميع، مع مراعاة رفاه الأفراد في إطار المجموعة.</p>	4-المصلحة العامة

رابعاً: علاقة الاقتصاد التضامني والاجتماعي بالتكامل الاجتماعي:

لقد حدد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرون هدف التكامل الاجتماعي على أنه "بناء مجتمع للجميع". وقد عرف إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية التكامل الاجتماعي على أنه هدفٌ وعملية ديناميكية تشارك فيها المجتمعات من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية^{viii}.

إن التكامل الاجتماعي شرط أساسي لإقامة مجتمع مستقر، آمن، يسوده الوئام والسلام والعدل. لذلك، فإن العلاقة بين التكامل الاجتماعي والاقتصاد التضامني والاجتماعي علاقة أساسية، لأن التكامل الاجتماعي يهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والقضاء على التمييز واحترام كرامة الإنسان والمساواة في الفرص والتضامن ومشاركة الجميع في المجتمع، وهو ما يهدف إليه الاقتصاد التضامني والاجتماعي بالذات.

يعد التكامل الاجتماعي أحد أهم المواضيع التي طرحها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، لأن الهدف الذي يسعى إليه التكامل الاجتماعي هو توفير الفرص وإمكانيات الاستفادة للجميع على قدم المساواة في مجالات متعددة، ويأتي على رأسها الرعاية الصحية والتعليم، والإسكان، والعمالة الكاملة، والعمل اللائق لذلك، فإنه يلتقي مع الاقتصاد التضامني والاجتماعي في تحقيق الرفاه العام لكافة أفراد المجتمع، ومحاولة تقليل التفاوتات الاجتماعية إلى أدنى حد

ممكن، واستبعاد التهميش لأية فئة مجتمعية كانت، وهو ما يساهم في تقوية الروابط الاجتماعية وإحساس بالانتماء، والتقدير والشرعية والقيم المشتركة، مما يساعد على تقليل أوجه عدم المساواة في الثروة، والدخل، والعلاقات الإنسانية^{ix}.

خامسا: علاقة الاقتصاد التضامني والاجتماعي بالعدالة الاجتماعية:

إن العلاقة بين الاقتصاد بالعدالة الاجتماعية هي علاقة أساسية، لأن من مبادئ العدالة الاجتماعية هو التوزيع العادل للموارد والسلع والخدمات، والتضامن مع الفئات الأكثر حرمانا، وهي الأهداف نفسها التي يسعى إليها الاقتصاد التضامني والاجتماعي. فالإقتصاد التضامني والاجتماعي يعد بديلا يتسق مع مبادئ العدالة الاجتماعية يمكن من خلاله معالجة التحديات الدائمة، على عكس البرامج الإنمائية التي تسعى إلى منح المعونات فقط، فقد ثبت عدم فعاليتها بسبب الشعور بالمديونية للجهات المانحة والمجتمع الدولي، لأنها قد تحول عن إطلاق مبادرات اقتصادية وامتلاك زمامها، وهو ما قد يكون عائقا في تحقيق عدالة اجتماعية قائمة على مبادئ المساواة والإنصاف والتمتع بالحقوق والمشاركة. وبالتالي، عندما تكون المجتمعات الأكثر عوزا مجرد جهة متلقية للمساعدة الإنمائية تراجع قدرتها ويضعف استعدادها للمشاركة الفاعلة في تحقيق رفاهها الاجتماعي والاقتصادي^x.

لذلك، فإن الاقتصاد التضامني والاجتماعي يعد بديلا يتماشى مع مبادئ العدالة الاجتماعية، والذي يمكن من خلاله معالجة التحديات الدائمة والمستمرة التي تواجه المسار الإنمائي من جهة، كما يشكل وسيلة تحد من فرص العمل غير المستقرة من جهة ثانية، بحيث تمكن العمال والمنتجين في القطاع غير النظامي من إنشاء جمعيات ومؤسسات وتعاونيات لتحسين ظروف العمل، والوصول إلى الأسواق، وتطوير أنشطة مدرة للدخل.

إن الاقتصاد التضامني والاجتماعي يسعى إلى معالجة عدم المساواة في توزيع الدخل، وتوزيع الأصول، وفرص العمل، والعمل المأجور، والمشاركة في عمليات صنع القرار، وهذه المجالات كلها تندرج تحت مبادئ العدالة الاجتماعية.

إن علاقة الاقتصاد التضامني والاجتماعي مع العدالة الاجتماعية، له امتدادات تشمل تأمين وصول عادل إلى الموارد البيئية، كما له دور في تحقيق التنمية المستدامة. وهذه الأخيرة، هي الهدف الرئيس الذي يسعى إليه الاقتصاد التضامني والاجتماعي، ويأتي في مقدمة الأنشطة التي تحقق التنمية المستدامة تلك الأنشطة التي تعتمد على التجارة المحلية التي تنشط في المجال الزراعي مثلا، لأنها تقدم حولا بديلة للمشاكل البيئية من خلال إعادة التدوير، والطاقة المتجددة، والإنتاج العضوي للسلع. بالإضافة إلى ذلك، فإنه من خلال الاقتصاد التضامني والاجتماعي يسهل على المجتمعات المحلية الوصول إلى الموارد البيئية، وبذلك تنتج سلعا وبضائع تستفيد منها هذه المجتمعات، وهو ما يسهل عملية التوزيع العادل^{xi}.

صفوة القول، أن الاقتصاد التضامني والاجتماعي يعزز القيم والمبادئ التي تركز على احتياجات الناس ومجتمعاتهم، وهو يسعى في جو من المشاركة الطوعية والمساعدة الذاتية والاعتماد على الذات ومن خلال المؤسسات والمنظمات والتعاونيات إلى تحقيق توازن بين الازدهار الاقتصادي والإنصاف والعدالة الاجتماعية، انطلاقا من المستوى المحلي وصولا إلى المستوى العالمي.

المبحث الثاني: استراتيجيات الأمم المتحدة في مجال الاقتصاد التضامني والاجتماعي

حددت منظمة الأمم المتحدة عدة استراتيجيات للقضاء على الفقر وتنمية القدرات الاقتصادية للأفراد والمجتمعات، لذلك فإن منظمة الأمم المتحدة قد قررت اتخاذ يوم 17 أكتوبر من كل عام يوما عالميا للاحتفال بالقضاء على الفقر، وهذا بدءا من عام 1993 (أولا)، كما تم عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لعام 1995، بمبادرة من منظمة الأمم المتحدة، والذي يعتبر محطة أساسية للاقتصاد التضامني (ثانيا)، ثم القرار الذي اتخذته الجمعية

العامّة للأمم المتحدّة وهو إعلان الأمم المتحدّة بشأن الألفية لعام 2000 (ثالثاً)، وفي الإطار ذاته، ما جاء في تقرير مفوض الأمم المتحدّة السامي لحقوق الإنسان (رابعاً)، وما جاء أيضاً في قرار الجمعية العامّة رقم 186/71 لعام 2016 بشأن حقوق الإنسان والفقير المدقع (خامساً)، بالإضافة أيضاً إلى ما جاء في قرار الجمعية العامّة رقم 233/72 المتعلق بتنفيذ عقد الأمم المتحدّة للقضاء على الفقر (2008-2017) الصادر عام 2017 (سادساً).

فهذه الجهود وغيرها، والتي لا يسمح المقام لذكرها كلها-المتخذة من قبل منظمة الأمم المتحدّة كلها تدخل ضمن استراتيجياتها المتعلقة بالقضاء على الفقر وتشجيع الاقتصاد التضامني والاجتماعي حتى يتمكن الأفراد، وتمتكن الدول من الخروج من بوتقة الفقر إلى النمو والرفاه العام الذي يعود بالنفع على المجتمعات المحليّة بصفة خاصّة والمجتمع الدولي بصفة عامّة^{xii}.

أولاً: اعتماد يوم 17 أكتوبر من كل عام للاحتفال باليوم العالمي للقضاء على الفقر:

يمكن القول أن الأمم المتحدّة قد بدأت تحذر الدول من مخاطر الفقر، في كثير من اجتماعاتها، لكن يعتبر القرار رقم 196/47، المؤرخ في 22 ديسمبر 1992 من أهم القرارات التي أصدرتها، بحيث أعلنت من خلاله يوم 17 أكتوبر من كل عام يوماً دولياً للقضاء على الفقر، وقد جاء في هذا القرار، بأن الجمعية العامّة للأمم المتحدّة، إذ تلاحظ بأن القضاء على الفقر والعوز في جميع البلدان، وبخاصة في البلدان النامية، أصبح أحد أولويات التنمية في التسعينات، كما ترى بأن تشجيع القضاء على الفقر والعوز يتطلب وعياً جماهيرياً، وبذلك فهي تدعو جميع الدول إلى أن تكرر يوم 17 أكتوبر من كل عام للاضطلاع، بحسب ما يكون ذلك مناسباً في السياق الوطني، بأنشطة محددة في مجال القضاء على الفقر والعوز، والترويج لتلك الأنشطة^{xiii}.

ثانياً: إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية:

جاء إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية^{xiv} وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المنظم من قبل منظمة الأمم المتحدّة، بتاريخ 6-12 مارس 1995، في كوبنهاغن، ليحذر من مخاطر وآفة الفقر على الأفراد والشعوب والدول، وليحث الدول إلى اتخاذ تدابير اقتصادية، يأتي في مقدمتها تبني استراتيجيات الاقتصاد التضامني والاجتماعي كأسلوب فعال للقضاء على الفقر.

أ-دواعي إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية:

اجتمع رؤساء الدول والحكومات، تلبية لدعوة الأمم المتحدّة، لإقرار بأهمية التنمية الاجتماعية، وتوفير أسباب الراحة لجميع البشر، وهما هدفان، وضعا في أعلى مقام من الأولوية بداية من هذا التاريخ، أي من 1995، لذلك، فقد اعترفت، الدول المجتمعة، بالحاجة الماسّة لمعالجة المشاكل الاجتماعية، بعيدة الغور، خاصة تلك المتعلقة بمشاكل الفقر، والبطالة والإقصاء الاجتماعي، التي لم تستثن أي بلد من البلدان. لذلك، فقد أعطت الدول المجتمعة المهمة الأساسية لمعالجة الأسباب الجذرية والهيكلية التي تنجم عنها تلك المشاكل؛ بالإضافة إلى الآثار المفجعة التي تترتب عليها^{xv}.

ومن ثمة، فقد اعترفت الدول بأنه يقع على مجتمعاتها مسؤولية تلبية على نحو أكفأ الاحتياجات المادية والروحية للأفراد وأسرهم، في جميع البلدان، باختلاف مكانها. وقد اقتنعت الدول المجتمعة بأن الديمقراطية وشفافية الحكم والإدارة هي دعائم أساسية لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة التي محورها الناس. وتؤمن الدول بأنه لا غنى عن التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية لتحقيق السلم والأمن وصونهما داخل الدول، وفيما بينها، وبأنه لا سبيل لبلوغ التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية بدورهما دون أن يسود السلم والأمن ويشيع احترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والذي أقر ميثاق الأمم المتحدّة بهذا الترابط الجوهرى بينهما^{xvi}.

إن الدول المجتمعة مقتنعة تمام الاقتناع، بأن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة عناصر مترابطة تعزز بعضها البعض في التنمية المستدامة التي تعتبر إطار الجهود التي تبذلها لتحقيق نوعية أرقى لحياة جميع الشعوب. لذلك، فهي ترى بأن التنمية المنصفة التي تعترف بتمكين الفقراء من استخدام الموارد البيئية استخداماً مستداماً هي أساس لا غنى عنه للتنمية المستدامة، ومن ثمة، فقد اعترفت الدول بأن النمو الاقتصادي العريض القاعدة والمتواصل في سياق التنمية المستدامة يعتبر ضرورياً لدعم التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية^{xvii}، وهو ما يشير صراحة إلى الاقتصاد التضامني والاجتماعي، حتى وإن لم يذكر بمصطلحاته المعروفة الآن.

إن الدول قد أقرت في هذا الإعلان، بأن للتنمية الاجتماعية أهمية فائقة لتلبية احتياجات جميع شعوب العالم وتحقيق أمانها، لذلك، فقد أكدت الدول بأن أنجع السياسات والاستثمارات في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، هي تلك التي تمكن الناس من الاستفادة إلى أقصى حد مما هو متاح لهم من طاقات وموارد وفرص، دون إخلال بحق المساواة بين الرجال والنساء في هذا الجانب^{xviii}.

هذا، وقد ألزمت الدول المجتمعة على العمل على تعزيز التنمية الاجتماعية في جميع أنحاء العالم، لكي يتسنى لجميع الناس رجالاً ونساءً، وبخاصة، أولئك الذين يعانون الفقر، بممارسة حقوقهم، ومن بينها، تسخير الموارد وتقاسم المسؤوليات حتى يتمكنوا من العيش الرضي والمساهمة في توفير أسباب الراحة لأسرهم ومجتمعاتهم وللبنشيرة جمعاء^{xix}. لذلك، فقد أعلنت الدول المجتمعة، رسمياً، تعهداً بهذا الالتزام، الذي يأتي على رأس أولوياته بتحقيق التنمية الاجتماعية في كل بلد من بلدان العالم، وببدء عهد جديد من التعاون الدولي بين الحكومات والشعوب من أجل جعل احتياجات الشعوب وحقوقها وأمانها محورياً أساسياً لكل القرارات التي ستتخذها في هذا الجانب.

ب-التزامات الدول في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية:

أهم التزامات الدول المجتمعة في كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية:

1-الالتزام بتهيئة اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وقانونية تمكن الشعوب من تحقيق التنمية الاجتماعية، وفي هذا الإطار، تقوم الدول بتوفير إطار قانوني مستقر بحسب ما يتمشى مع منظوماتها القانونية، بتضمين وتعزيز المساواة والإنصاف بين الرجال والنساء، والاحترام التام لجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية^{xx}.

2-التزام الدول بالقضاء على الفقر في العالم، وذلك باتخاذ الإجراءات الوطنية، ومن بينها ضمان وصول الناس الذين يعيشون في فقر إلى الموارد المنتجة، مع التزامها أيضاً، بوضع سياسات تكفل حصول جميع الناس على حماية اقتصادية واجتماعية كافية في أثناء البطالة والمرض والولادة وتربية الأطفال وفي حالات الترمول والعجز والشيخوخة^{xxi}.

3- الالتزام بتعزيز هدف العمالة الكاملة بوصفها أساسية للسياسة الاقتصادية والاجتماعية، وبتمكين جميع الناس رجالاً ونساءً من الحصول على سبل العيش المأمونة والمستدامة من خلال العمالة والعمل المنتجين والمختارين بحرية. وفي هذا الإطار، تلتزم الدول بتوفير فرص العمالة، والحد من البطالة، وتعزيز العمالة بالأجر المناسب والكافي، مع الاحترام التام لحقوق العمال وبمشاركة أرباب العمل والعمال ومنظمات كل منهم. بالإضافة إلى وضع سياسات لتوسيع فرص العمل الإنتاجية في القطاعين الريفي والحضري، وذلك عن طريق تحقيق النمو الاقتصادي، والاستثمار في تنمية الموارد البشرية^{xxii}.

ثالثاً: إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية:

إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^{xxiii}، صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 55 بتاريخ 2000/09/13، حددت فيه مجموعة من الأهداف، يأتي من بينها، هدف التنمية والقضاء على الفقر، وفي هذا الصدد، فقد التزمت الدول بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان وبتخليص البشرية من الفاقة، ومن أجل ذلك، لابد من تهيئة

بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي للتنمية والقضاء على الفقر، ولتحقيق هذه الأهداف، لابد من توافر الحكم الرشيد في كل بلد، كما يتوقف على أيضا على وجود كم سليم على الصعيد الدولي، وعلى الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية^{xxiv}.

وقد تعهدت الدول المجتمعة، لمعالجة الاحتياجات الخاصة للدول الأقل نموا، كما دعت الدول المجتمعة الدول الصناعية إلى اعتماد سياسة تسمح بوصول جميع صادرات البلدان الأقل نموا إلى أسواقها، دون فرض رسوم أو حصص عليها، مع تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مع منح المساعدة الإنمائية بقدر أكبر من السخاء، خاصة للدول التي تبذل جهودا حقيقية وفعالة توظف مواردها للتقليل من الفقر^{xxv}.

رابعاً: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان:

يقدم هذا التقرير بناء على طلب مجلس حقوق الإنسان، وهو تقرير خاص بالمساعدة التقنية المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لدعم التنمية الشاملة والتشاركية والحد من الفقر على الصعيد الوطني، وهو كما ظاهر من اسمه يُعنى، بدور السياسات والاستراتيجيات الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وهو بالتالي يندرج ضمن الاقتصاد التضامني والاجتماعي. ويغطي هذا التقرير فترة مدتها خمس سنوات (2009-2014)، وهي مدة زمنية يمكن من خلالها تقديم نتائج أولية^{xxvi}.

إن الإطار القائم على حقوق الإنسان للتعاون التقني والتنمية والحد من الفقر، لا يرجع الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي إلى مشكلة انعدام الموارد الاقتصادية، فمن منظور حقوق الإنسان يفهم الفقر على حرمان الشخص من قدرته على إعمال مجموعة من الحقوق الأساسية والتمتع بها، ويدخل ضمن هذه الحقوق الحق في الغذاء والصحة والتعليم والأمن واللجوء القضاء والمشاركة السياسية، لذلك، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يركز على تحقيق المساواة الفعلية بين الجميع، واتخاذ تدابير فعالة لإنهاء التمييز بين فئات المجتمع، خاصة ما تعلق منها بالتنمية الشاملة والحد من الفقر^{xxvii}.

وقد أشاد التقرير، ببعض الخبرات الوطنية في هذا المجال، فقد تعرض لتجربة كولومبيا في دعم التنمية الشاملة والحد من الفقر، وذلك بمناسبة إنشائها في عام 2011، جهة إدارية يطلق عليها اسم إدارة الرفاه الاجتماعي باعتبارها السلطة المركزية المسؤولة عن وضع وتنفيذ السياسات الرامية إلى التغلب على الفقر وتعزيز الإدماج الاجتماعي للأشخاص في حالات الضعف^{xxviii}.

كما أشار التقرير أيضا، إلى مكتب المفوضية القطري في غواتيمالا المساعدة التقنية لوزارة العمل في إعداد دليل يمكن استخدامه للتحقيق من إعمال حقوق العمال المشتغلين بالزراعة، كما عزز ودعم إنشاء فريق عامل معني بحقوق الإنسان للمشتغلين بالزراعة يتألف من الفلاحين والمنظمات الأهلية والنقابات العمالية^{xxix}.

خامساً: قرار الجمعية العامة رقم 186/71 لعام 2016 بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 186/71 في 2016/12/19، بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع^{xxx}، والذي جاء فيه بأن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان، وبأنه يتعين اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما، لذلك، فقد تم التأكيد في هذا القرار على ضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أكثر الاحتياجات إلحاحا للناس الذين يعيشون في فقر. ومن ثمة، فإن الجمعية العامة ترى بأن حقوق الإنسان هي كل متكامل وهي حقوق عالمية، لا يجوز تجزئتها، وبذلك فإن الفقر المدقع والتفاوت الصارخ والإقصاء يشكلون انتهاكا لحقوق الإنسان، وبالتالي يتعين على الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي اتخاذ إجراءات عاجلة للقضاء على الفقر^{xxxi}.

إن الجمعية العامة تؤكد-في هذا القرار-على التزاماتها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، خاصة ما تعلق منها بالالتزامات بكفالة عدم ترك أي أحد خلف الركب، وبالوصول إلى أكثر الناس تخلفا عن الركب وأشدهم ضعفا، وبتحقيق الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة، بطرق مختلفة منها عدم ادخار أي جهد في مكافحة الفقر المدفع، الذي يقاس حاليا بالعيش بأقل من 1.25 دولار أمريكي اليوم، والقضاء عليه لصالح جميع الناس أينما كانوا بحلول عام 2030^{xxxii}.

سادسا: قرار الجمعية العامة رقم 233/72 المتعلق بتنفيذ عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (2008-2017):

أشار القرار رقم 233/ المتعلق بتنفيذ عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (2008-2017)^{xxxiii} بالقلق الذي يساور الأمم المتحدة من الطابع العالمي للفقر واللامساواة، وتؤكد بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وعلى الجوع هي ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسة وبيئية واقتصادية للجنس البشري بأسره، وهو ما يفرض فهما متعدد الأبعاد للتنمية والفقر.

كما تؤكد الأمم المتحدة بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، من أكبر التحديات التي يواجهها العالم اليوم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، خاصة في إفريقيا وفي أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وفي بعض البلدان المتوسطة الدخل، وهو ما يبرز أهمية الإسراع بخطى النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمنصف والتنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بهدف الحد من أوجه اللامساواة داخل البلدان وفيما بينها^{xxxiv}.

صفوة القول، أن منظمة الأمم المتحدة بسعيها نحو القضاء على الفقر على في البلدان النامية والفقيرة، ودعوة الدول على مساعدة هذه الدول للخروج من هذه الأزمات التي يولدها هذا الفقر والذي تنعكس آثاره السلبية على المجتمع الدولي بصفة مباشرة، قد حاولت وتحاول جاهدة في إرساء معالم الاقتصاد التضامني والاجتماعي، والهدف طبعاً هو تمتع الإنسان أينما كان، بالرفاهية والأمن الاقتصادي، سواء على مستوى الأفراد، أم الجماعات أم الدول.

خاتمة:

على ضوء ما تناولناه، في موضوعنا هذا، فإننا توصلنا، إلى مجموعة من النتائج، مشفوعة بجملة من الاقتراحات، نستعرضها كالآتي:

أولاً: النتائج :

- يعتبر الاقتصاد التضامني والاجتماعي اقتصاداً مبنياً على مشاركة جميع فئات المجتمع، مشاركة فعلية، الهدف منها بناء اقتصاد يستفيد منه الجميع دون أي إقصاء أو تمييز بين فئات المجتمع بأي سبب من الأسباب.

- إن من مقاصد منظمة الأمم المتحدة إرساء تعاون دولي يسعى إلى حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، أساسه تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، وهدفه، تحقيق مستوى معيشي عال وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والتهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي .

- كرست منظمة الأمم المتحدة الاقتصاد التضامني والاجتماعي في مجموعة عديدة من الأحكام القانونية في الصكوك الصادرة عنها بمختلف مسمياتها وقيمتها القانونية، الهدف منها التعريف بالاقتصاد الاجتماعى التضامني، وحث الدول على تبنيه في منظوماتها القانونية واتخاذ تدابير فعلية لإرسائه .

- حثت منظمة الأمم المتحدة الدول على وضع برامج واستراتيجيات فعلية وحقيقية للقضاء على الفقر، مع توسيع دائرة الاستفادة حتى تشمل جميع فئات المجتمع، وإنشاء شركات وعقد اتفاقيات تعاون ثنائية وجماعية فيما بين الدول، للحد من البطالة، وإنشاء مؤسسات اقتصادية واجتماعية الهدف منها تأمين الجانب الاقتصادي للأفراد.

- يبقى دور الأمم المتحدة-رغم ترسانة كبيرة من القرارات والإعلانات والتوصيات-ضعيفا وغير مؤثر بالوجه المأمول من قبل الشعوب والدول الضعيفة لسيطرة الدول الكبرى على سياسة الاقتصاد العالمي، المؤسساتية منها والاستثمارية وهو ما عقد في كثير من الأحيان على الشعوب الضعيفة من استغلال ثرواتها ومصادرها المحلية، خاصة في وجود أنظمة سياسية هشة وفسادة.

ثانيا: الاقتراحات:

-وضع برامج وخطط استشرافية تقوم على دراسة مبنية على معطيات حقيقية مركزية ومحلية، لإرساء اقتصاد تضامني واجتماعي يقوم على إشراك كل فئات المجتمع .

-توفر إرادة سياسية حقيقية للدولة لإرساء تنمية اقتصادية واجتماعية، مع اتخاذ تدابير فعلية قانونية وغيرها من أجل وتوسيع دائرة الاقتصاد التضامني والاجتماعي.

-إنشاء هيئات وأجهزة خاصة تابعة لها لمراقبة المنظمات والمؤسسات المنشئة للاقتصاد التضامني والاجتماعي، ومعاينة مدى التزام هذه المؤسسات والمنظمات بالتعليمات والقوانين المتخذة في هذا الشأن.

-إصدار منظمة الأمم المتحدة اتفاقيات دولية تركز الاقتصاد التضامني والاجتماعي لتلزم الدول الأطراف المصدقة على هذه الاتفاقيات بها، مع إنشاء لجان خاصة لمراقبة مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها في هذا المجال، انطلاقا من أن هذا النوع من الاتفاقيات يكرس حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان المتكاملة التي يفترض من أن كل إنسان له الحق في التمتع بها، دون أي تمييز.

قائمة المصادر والمراجع

ⁱ-الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، الاقتصاد الاجتماعي التضامني أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية، سلسلة السياسات العامة، أوراق موجزة، العدد 4، ص 1.

ⁱⁱ-وَقَع الميثاق الأممي في 26 يونه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945. وقد اعتمدت الجمعية العامة في 17 ديسمبر 1963 التعديلات التي أدخلت على المواد 23، 27 و61 من الميثاق، والتي أصبحت نافذة في 31 أغسطس 1965، كما اعتمدت الجمعية العامة في 20 ديسمبر 1965 التعديلات التي أدخلت على المادة 109 وأصبحت نافذة في 12 يونه 1968 . وقد انضمت إليه الجزائر بتاريخ 08 أكتوبر 1962. وثيقة متوفرة على الموقع-<http://www.org/ar/charte-United-nation/index> بتاريخ الاطلاع: 2025/09/29.

وقد انضمت الجزائر إلى الميثاق بتاريخ 08 أكتوبر 1962.

ⁱⁱⁱ-أنظر الفقرة 3 من المادة 1 من الميثاق الأممي.

^{iv}-أنظر الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة، المواد من 61 إلى 72.

^v-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان- صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات والإيديولوجيات الدينية والقانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وقد اعترف للمرة الأولى بحقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم صدقت الجمعية العامة في 10 ديسمبر/كانون أول 1948 بتصويت 48 دولة لصالحه، ولا دولة ضده، وامتناع 8 دول عن التصويت هي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية يوغوسلافيا

- الاتحادية، وجمهورية بولندا الشعبية، واتحاد جنوب أفريقيا والمملكة العربية السعودية. وثيقة متاحة على الموقع: <http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index>. تاريخ الاطلاع: 2025/09/29.
- وافقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة بموجب المادة 11 من دستور 1963.
- ^{vi}-صدرت الاتفاقيتين الدولتين المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية بقرار من الجمعية العامة للأمم صادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخلتا حيز النفاذ تباعاً بتاريخ 03/01/1976 و 23/03/1976. وقد انضمت إليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 25 أبريل 1989، وهذا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني على كل منهما تبعاً بموجب القوانين الصادرة في 25 أبريل 1989 تحت رقم 08-89 بالنسبة للاتفاقية الدولية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و 17-89، بالنسبة للاتفاقية لحقوق المدنية والسياسية. و 09-89 بالنسبة للبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، وانضمت إليهما على التوالي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16 ماي 1989. ج ر عدد 20 لعام 1989، ورقم 68-89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر عدد 20 لعام 1989.
- ^{vii}-تؤكد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطاً لا انفصام فيه بالكرامة المتأصلة في الإنسان، ومن ثمة، فهو حق لا غنى عنه للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وبالنتيجة، فإنه لا يمكن فصل هذا الحق عن العدالة الاجتماعية، وهو يستلزم انتهاج السياسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي الموجهة نحو القضاء على الفقر وإعمال كافة حقوق الإنسان للجميع. تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة العشرون (1999)، التعليق العام رقم 12، المتعلق بالحق في الغذاء الكافي (المادة 11)، المجلد الأول، الوثيقة رقم HRI/GEN/1/Rev.9. ص 61. تاريخ 2008/05/27.
- ^{viii}-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 64، التنمية الاجتماعية، وثيقة رقم A/64/157، 2009/07/16.
- ^{ix}-المرجع نفسه.
- ^x-الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، الاقتصاد الاجتماعي التضامني أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية، المرجع السابق، ص 2.
- ^{xi}-المرجع نفسه، ص 3.
- ^{xii}-ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن إن أنسب الوسائل والأساليب لإعمال الحق في الغذاء الكافي تتفاوت حتماً تفاوتاً كبيراً من دولة إلى أخرى، ولكل دولة طرف السلطة التقديرية بما تراه، يتناسب مع مناهجها الخاصة، غير أن العهد يشترط بوضوح، بأن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من خطوات لتضمن لك لفرد التحرر من الجوع وأن يتمكن الفرد في أقرب وقت ممكن من التمتع بالغذاء الكافي.
- ويستلزم هذا الأمر اعتماد استراتيجية وطنية لضمان الأمن الغذائي والتغذوي للجميع، استناداً إلى مبادئ حقوق الإنسان التي تحدد الأهداف، وتصميم سياسات وما يقابلها من مقاييس.
- وينبغي أيضاً أن تحدد الاستراتيجية الموارد المتاحة لبلوغ الأهداف وأنجع وسائل استخدامها من حيث التكلفة. تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم التعليق العام رقم 12، الحق في الغذاء الكافي، مرجع سابق، الفقرة 21، ص 64.
- ^{xiii}-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 47، القرار 196/47، الاحتفال بيوم دول للقضاء على الفقر رقم الوثيقة A/RES/47/196، du 31/03/1993.
- ^{xiv}-الأمم المتحدة، إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، اعتمد في الجلسة العامة رقم 14، المعقودة في 12 مارس 1995، رقم الوثيقة: A/CONF.166/9.
- ^{xv}-الأمم المتحدة، إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المرجع السابق، ص 2 الفقرتين 2 و 3.
- ^{xvi}-المرجع نفسه، ص 2، الفقرتين 4 و 5.
- ^{xvii}-الأمم المتحدة، إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المرجع السابق، ص 2، الفقرة 6.
- ^{xviii}-المرجع نفسه، ص 2 و 3 الفقرة 7.
- ^{xix}-المرجع نفسه، ص 3 الفقرة 9.
- ^{xx}-المرجع نفسه، ص 10.
- ^{xxi}-الأمم المتحدة، إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المرجع السابق، ص 12.

- xxii- المرجع نفسه، ص 13 .
- xxiii- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الدورة 55، بتاريخ 13/09/2000، رقم الوثيقة: A/RES/55/2.
- xxiv- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، المرجع السابق، ص 5.
- xxv- المرجع نفسه، ص 5 و 6.
- xxvi- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، المساعدة التقنية لدعم التنمية الشاملة والتشاركية والحد من الفقر على الصعيد الوطني، 19/07/2015، رقم الوثيقة: A/HRC/28/42، ص 3.
- xxvii- المرجع نفسه، ص 4.
- xxviii- المرجع نفسه، ص 7.
- xxix- المرجع نفسه، ص 8.
- xxx- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 186/71، المؤرخ في 19/12/2016، المتعلق بحقوق الإنسان والفقر المدقع، الدورة 71، رقم الوثيقة: A/RES/71/186.
- xxxi- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 186/71، المؤرخ في 19/12/2016، المتعلق بحقوق الإنسان والفقر المدقع، المرجع السابق، ص 5.
- xxxii- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، المرجع السابق، ص 6.
- xxxiii- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 233/72، المتعلق بتنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (2008-2017)، الصادر في 20/12/2017، رقم الوثيقة: A/RES/72/233.
- xxxiv- المرجع نفسه، ص 6.